عليه وسلم قام عنه في بعض صلاته ولم يعد إليه وجبره بسجود السهو **وأما**
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير فأوجبها الشافعي
وأحمد وإسحق وبعض أصحاب مالك وخالفهم الجمهور فجعلوها سنة وقد تتبعت
دليلا على الوجوب فلم يظهر لي كل الظهور وجميع روايات التشهد خالية عن ذكرها
والله أعلم ولا تجب في الأول بلا خلاف وأما الدعاء بعد التشهد فثبت
كونه سنة بالأحاديث الصحيحة الصريحة وهو السابع من المواطن التي يسن فيها
الدعاء في الصلاة ويجوز فيه الدعاء بأمور الآخرة والدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم حين
علمهم التشهد ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه وفي رواية ما شاء ومن المأثور فيه
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما
أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت رواه مسلم ومنه اللهم
إني أعوذ بك من المأثم والمغرم رواه الشيخان وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل كيف تقول في الصلاة قال أتشهد وأقول
اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما إني لا أحسن دندنتك ولا
دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها ندندن قال العلماء وهذا كله في
التشهد الأخير أما الأول فيكره فيه الدعاء لأنه مبني على التخفيف قالوا وينبغي
أن لا يزيد الدعاء على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **فصل**
ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد السلام عليكم ورحمة الله
مرتين يلتفت في الأولى على جانبه الأيمن حتى يرى خده الأيمن وكذا في الجانب الأيسر
وبه يخرج من الصلاة وعلى هذا لازم واستمر عليه حتى توفاه الله وروي عنه العدد
الكثير من الصحابة رضي الله عنهم وعليه وأطبقوا ثم إن مذهب الشافعي رحمه الله
أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة والثانية سنة وعنده أيضا أن الالتفات
إلى الجانبين مسنون غير واجب وقال مالك وآخرون تسليمة واحدة وقال
أبو حنيفة رحمه الله لا يجب السلام وعنده يحصل التحلل من الصلاة بكل شيء

اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح

ينافيها

ينافيها وينبغي الاحتياط واستعمال السلام مرتين والالتفات فيهما فيهما إلى الجانبين
هو المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دواما وقد روى البخاري أنه صلى
الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول
الله أسوة حسنة وقال صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والله
أعلم **فصل** **جميع الأدعية المروية عنه** صلى الله
عليه وسلم في نفس الصلاة رويت بلفظ التوحيد قال شيخ شيوخنا القاضي مجد
الدين الشيرازي رحمه الله كان قيل إنه ورد صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم عبد قوما فيخص
نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ثم نقل عن ابن خزيمة أنه قال هذا الحديث
موضوع قال وقال بعض العلماء إن ثبت هذا الحديث فيكون المراد به دعاء ورد بلفظ
الجمع **قلت** وظهر لي والله أعلم أن كل دعاء يدعو به الإمام ويدعو المأموم
بمثله يكون بلفظ الإفراد وكل دعاء يؤمن فيه المأموم لدعاء إمامه يكون بلفظ
الجمع فإن فرد وقع في النهي وهذا أولى مما ذكره القاضي لأن الحديث الذي نقل عن ابن خزيمة
أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن **فصل** كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ربما يسهو في صلاته بزيادة أو نقص ولا يمنعه والبناء ما
فعله على وجه السهو فثبت في حديث ذي اليدين أنه صلى الله عليه وسلم سلم في الرباعية
من اثنتين ومشى إلى الجذع وخرج السرعان ودخل منزله وخرج ولما ذكر رجع وبنى
على صلاته وأتمها قال النووي عند الكلام على هذا الحديث والمشهور في المذهب أنها
يعني مذهب الشافعي أن الصلاة تبطل بذلك قال وهذا مشكل وتأويل الحديث
صعب على من أبطلها والله أعلم **فصل** كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا سلم يستغفر ثلاثا ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والإكرام وكان يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله